جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

انتهاك الحق في التعددية الحزبية

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبدالله حسين

1446هـ

2024 – 2025 م

أَقر دستور العام) 1970(المؤقت بهذا الحق، وفصَّل ي ف تحديد تفرعاته المختلفة)الأَحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات(عندما نصت المادة) 26/ السادسةُ والع سرون(منه على أَن))يكفل الدستور حرية ...

تأسيس الأَحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وَفقَ أَغراض الدستور و ي ف حدود القانون ... إلخ((. وب هذه المادة يعد دستور) 1970(المؤقت أَول دستور عرا ي ف ينص صراحةً على حرية تأليف الأَحزاب السياسية منذ العام) 1958(بينما اكتفت الدساتريُ السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأَحيانًا النقابات، ثم تأ ي ن القوانر ي المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأَحكامها تنظيمَ شؤون الأَحزاب السياسية أَيضًا.

وقد عمل النظام البع ي ث ي ف الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة حكمه ي ف ثلاث مراحل :

المرحلة الأُولى)1968 – 1978(

شجع النظام ي ف هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات) العمال، المعلمر ي، والموظفر ي (، وأُلِفتِ العديد من المنظمات الجماهرية مثل)ا لتحاد العام لنساء العراق، إتحاد طلبة العراق، ا لتحاد العام لشباب العراق(لك ن ي ف إطار الصيغة المركزية ال ي ث اتبعها النظام بإ شافِ الحزب الحاكم)حزبالبعث(وتوجيهاتِه .

أَما بشأن الأَحزاب السياسية فقد سمح النظام ي ف التعددية برغبة زائفة ي ف المصالحة مع الأَحزاب والمجموعات المعارضة مثل) الشيوعير ي، والناصرير ي، والبعثير ي اليساريرر ي(.

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوط ي ث ي ف ت سرين الثا ي ن 1971 الذي أكد سماح النظام لضمان))كافة الحريات الديمقراطية لجماهري الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغريها من الحريات ال ي ث ت سرعها الدولة((

.

وتحقيقًا لذلك أُسِّست)الجبهة الوطنية القومية التقدمية ي ف تموز 1973(ال ي ث ضمت حزب البعث، والحزب الشيو ي ع، ثم انضم إليها الحزب الديمقرا ي ط الكردستا ي ن. وامتازت الحركة الحزبية ي ف هذه المرحلة بحوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وب صربات خفيفة من جانب آخر .

المرحلة الثانية:)1979– 1988(

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيو ي ع العرا ي ف من)الجبهة الوطنية القومية التقدمية(، وإغلاق صحيفته المركزية)طريق الشعب(ي ف آذار 1979؛ وب هذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية .

ولقد أَصبح كل ي س ء ي ف العراق يتبع أَيديولوجية البعث، ومجمل النظام السيا ي س يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأَصبح الفرد خاضعًا تمامًا لمشيئة الدولة ال ي ث ي ه مشيئة القائد الملهم، وظاهرة)الحزب الواحد(.

المرحلة الثالثة: بعد العام)1989(

بدأت هذه المرحلة مع الظروف ال ي ث خلفتها الحرب العراقية الِيرانية، والمركزية ي ف الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السيا ي س بالتوجه نحو إجراء بعض الِصلاحات السياسية الصورية. وتمثلت انتهاكات النظام ي ف هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأ ي ن :

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.

ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.

ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.

ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.

ج- إعدام المعارضر ي السياسير ي، وتعذيبهم.

وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمو يلى دموي تمثل يف نظام الحزب الواحد الذي دام أك ي من ثلاثة عقود. وكل من ينت يم إلى جهة حزبية غري)حزب البعث(، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالِعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم)461 /أربعِ مئة وواحد وستر ي(لسنة)1980(يق يض بإعدام كل من انتم أو روّج لأي حزب إسلا يم، أو المتعاطفر ي معه، والمروجر ي له وبأثر رج يعى؛ فاستشهد نتيجةَ ذلك آلافٌ من أبناء الشعب العرا يف .

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمِدت أجه زة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماءَ، وأُدباءَ، ومثقفر ي لا لذنب إ لا لأنهم خارج فكر حزب البعث .

المحور الثا يِن: الانتهاكات ال يِث تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العرا يف على أساس التمير ي والِقصاء إذ كان يتعامل بمنهجٍ طائ يف ، أو عِر يف ؛ فكان يَحرِمُ غريَ الموالر ي لسلطته وحزبه من التعليم والتعير ي ، وممارسة الشعائر الدينية بدلي لِ أنه قام بحملة واسعة ضد المشاركر ي يف زيارة الأربعر ي للِمام الحسر ي)عليه السلام(تمثَّلت باعتقالِ كل من يشا رك يف هذه الزيارة المليونية، وإعدامِه يف العام)1979(، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكُرد الفيلر ي باعتقال الرجال منهم

الذين ت ياوح أَعمارهم بر ي)18-38(سنةً ، وقتلِهم ، ومصادرةِ ممتلكاتهم وأَراضيهم ، وإِسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضمُ هذا المحورُ الأَفرعَ الآتيةَ:

الفرع الأَول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام) 1970(ب)حريةِ الرأي(حقًّا موثقًا ي ف المادة)26/ السادسة والع سرين(منه إِذ جاء فيها:

))يكفل الدستور حرية الرأي، والن سر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور و ي ف حدود القانون، وتعمل الدولة على توفري الأَسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات ال ي ث تنسجم مع خط الثورة القو ي م والتقد ي م((. ومع ث هذا الشطر يع ي ث أَن الدولة توفر أَسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها بالمنهجِ الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأَهدافه، ونهجه السيا ي س، وتحرم ممارستها على كل من لاينسجم مع هذه المبادئ والأَهداف، ولا يؤمن بها، أَي أَنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوقَ السياسية الأُخرَ للأَحزاب، أَوِ الاتجاهات ال ي ث تعارض مسار النظام وأَهدافه. وهذا يتعارض ومبادئَ الحرية والمساواة ال ي ث تقوم عليها هذه الحقوق .

وقد بينتِ المادة)36/السادسةُ والثلاثون(من دستور العام)1970(أَنه))يحظر أَي نشاط يتعارض مع أَهداف الشعب)أَو بالأَحرى مع أَهداف النظام وحزبه الواحد(، أَو العدوان على مكاسبه((أَي منجزات النظام، وما حققه ي ف ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب ي ف السجون لكل من يخالف النظام وأَهدافه .

، وتقنينِها. وهنا لم يعد من مجالٍ للحديث عن حرية الِعلام، أَو وظيفتِه ي ف

الفرع الثا ي ن: إسقاط الجنسية

إن من أَهم الحقوق المدنية الحقّ ي ف الجنسية. ولأَهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأُمم المتحدة من الحقوق الأَساسية للِنسان، ونصَّت على ذلك ي ف المادة)15 /الخامسةَ ع ر سرةَ(من الِعلان العال ي م لحقوق الِنسان ال ي ث جاء فيها))إنَّ من حق كل إِنسان التمتعَ بجنسية م ا وإِنه لا يجوز حرمان أَحد من جنسيته تعسفا، ولا من حقه تغيرُيها((.

تُعد الجنسية الرابط القانو ي ن بر ي الفرد والدولة، وعلى أساسها ت يتب علاقة قانونية بر ي الطرفر ي. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمر ي حقوقه الِنسانية الأَساسية؛ لذا يُعدُّ الحرمان من الجنسية خرقًا لقواعد القانون الدو ي لى، وإِنتهاكًا لحقوق الِنسان الأَساسية؛ لأَن))الدولة عندما تحرم إِنسانًا تحرمه من كافة حقوقه((.

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إِسقاط الجنسية العراقية عن نحو)نصف مليون(عرا ي ف إِذ أَصدر النظام السابق قرارًا بالرقم)666 /ستِّمئةٍ وستةٍ وستر ي(أَسقط بموجبه الجنسية العراقية عن)نصف مليون(عرا ي ف، وتم إِبعادهم خارج الوطن إِذ هُجِّروا بادِّعاءِ أَنهم من أُصول إِيرانية، وهُجِّروا لأَنهم من المسلمر ي الشيعة، وتمت مصاد رة أَموالهم المنقولة وغري المنقولة .

وقد نصت المادة) 6(من دستور العامِ)1970(المؤقت على أَن))الجنسية وأَحكامها ينظمها القانون((؛ فقد أَحال الدستور أُمور تنظيم الجنسية إِلى القانون. وإِن المادة)6 /السادسةَ(الخاصة بالجنسية لم تُذكر ضمن)الباب الأَول(المتعلق بحقوق الأَفراد، بل وردت هذه المادة ضمن)الباب الأَول(المتعلق بمبادئ جمهورية